

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (٦٧٨) لسنة ١٩٨٦  
بالمادة تنظيم وأصدار مستندات السفر البحرية والجوية  
اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ / ٨٥ بشأن مستندات السفر ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٩٤ / ٨٦ بشأن توزيع بعض  
الاختصاصات التي كانت مسندة لأمانة العدل ،  
وعلى قرارات اللجنة الشعبية العامة رقم ٥٢٢ / ٨٦ بشأن تنظيم ممارسة  
الاختصاصات التي كانت مسندة لأمانة العدل ،  
وبناء على كتاب الادارة العامة للجوازات والجنسية رقم ٦٠٨٩ / ١٠ / ٧  
المؤرخ في ٢٣ صفر ١٣٩٦ و.ر الموافق ١٠ / ٢٧ / ١٩٨٦ :

قررت

مادة (١)

تصدر جوازات السفر البحرية والجوية لمواطني الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الذين يعملون على السفن والطائرات التي تتعدي في  
سيرها المياه والأجواء الأقلímية .

ويعد حمل الجواز بمثابة رخصة مهنية الزامية للعمل ضمن أطقم السفن  
والطائرات في رحلاتها عدا العاملين بالسفن والطائرات العسكرية .

مادة (٢)

يشترط للحصول على جواز السفر البحري أو الجوى ما يلي : -

أ ) أن يكون طالب الجواز متعملاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية .

ب ) لا يقل عمره عن ثمانى عشر سنة ميلادية .

ج ) أن يكون لائقاً صحياً لزاولة المهنة ويثبت ذلك ب்தقرير طبي معتمد من الجهات المختصة .

د ) أن تتوافر في الطالب الشروط الخاصة بالمستويات العلمية والخبرات الفنية الازمة للمهنة .

ه ) ألا يكون قد حكم عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

#### مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على جواز السفر البحري أو الجوى الى مكتب الجوازات المختص بالأدارة العامة للجوازات والجنسية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتية :

أ ) الاستمارة رقم (٥ ج) المنظمة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٨٢/٣٩٥).

ب ) صورة من شهادة الجنسية .

ج ) شهادة اللياقة الصحية وفقاً للنموذج الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري .

د ) شهادة الحالة الجنائية .

ه ) موافقة جهة العمل التي يتبعها طالب الجواز .

و ) أربع صور شمسية مقاس ٤٠×٣٤ سم معتمدة من جهة العمل .

ز ) موافقة الزوج أو ولد الأمر بالنسبة للمرأة .

#### مادة (٤)

تحتفظ الأدارة العامة للجوازات والجنسية باصدار وتجديـد جوازات السفر البحريـة والجوية لأطقم السفن والطائرات المدنية الليـبية .

**مادة (٥)**

لا يجوز لحملة جوازات السفر البحرية أو الجوية استعمالها في التنقل الا لغرض العمل أو الالتحاق بالسفينة أو الطائرة التي يعملون على متنها أو العودة للجماهيرية .

**مادة (٦)**

تكون صلاحية جواز السفر البحري أو الجوى لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ اصداره ، وتجدد صلاحيته مرة واحدة ولمدة ثلاثة سنوات أخرى .

**مادة (٧)**

- تجدد صلاحية جواز السفر البحري أو الجوى بتتوفر ما يلى :-
- نموذج التجديد المعتمد .
  - طلب من جهة العمل .
  - شهادة اللياقة الصحية .

**مادة (٨)**

يموز اضافة جواز سفر جديد الى الجواز السابق عند نفاذ أوراقه واستمرار صلاحيته .

**مادة (٩)**

تحدد رسوم اصدار وتجديد جوازات السفر البحرية والجوية على النحو التالي :

- اصدار جواز السفر البحري أو الجوى (١٠) (عشرة دنانير) .
- اصدار جواز السفر البحري أو الجوى بدل فاقد أو تالف (٢٠) (عشرون ديناراً) .
- تجديد صلاحية جواز السفر البحري أو الجوى (٥) (خمسة دنانير) .

**المادة (١٠)**

يجب على صاحب الشأن عند فقده بجواز السفر أن يبلغ أقرب مكتب للجوازات أو أقرب مكتب شعبي إذا كان فقده قد تم خارج الجماهيرية وذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الضياع أو فقد.

وعلى المكتب الذي استلم البلاغ اخطار الادارة العامة للجوازات والجنسية خلال نفس المدة للقيام بالتحاذ ما يلزم نحو الجواز المفقود والغاء العمل به.

**المادة (١١)**

لا يجوز اصدار جواز سفر جديد بدل فاقد الا بعد مضي سنة من تاريخ اخطار الادارة العامة للجوازات والجنسية ما لم يكن فقد خارجاً عن ارادة حامله.

وامتناع من ذلك يجوز اصدار جواز سفر جديد بدل فاقد بموافقة من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية بناء على مبررات يعرضها مستول القطاع الذي يتبعه صاحب الجواز.

**المادة (١٢)**

يتولى المكتب الشعبي المختص - في حالة فقد الجواز خارج الجماهيرية - اصدار وثيقة سفر مؤقتة لحامل الجواز المفقود تكون صالحة للعودة للجماهيرية.

**المادة (١٣)**

يسحب جواز السفر البحري أو الجوي أو يلغى العمل به في الأحوال الآتية :

- أ ) عند وفاة صاحبه .
- ب ) اذا فقد حامله الجنسية العربية .
- ج ) اذا كان صدوره قد تم بناء على بيانات غير صحيحة .

- د ) عند وجود عبث أو كشط في بياناته .
- ه ) عند ضياع الجواز أو فقده .
- و ) عند انتهاء الغرض الذي صرف من أجله .

**مادة (١٤)**

يتعين على كل من الجهة المختصة بالشئون البحرية وشركة الخطوط الجوية العربية الليبية سحب جواز السفر البحري أو الجوى فور انتهاء خدمة حامله وحالته لمكتب الجوازات المختص بالإدارة العامة للجوازات والجنسية .

**مادة (١٥)**

تعد بكل من الإداره العامة للجوازات والجنسية ووحدة الشئون البحرية وشركة الخطوط الجوية العربية الليبية سجلات لقيد وضبط جميع الجوازات التي يتم اصدارها وبيانات شاملة عن حامليها .

**مادة (١٦)**

تحدد البيانات والمواصفات والنموذج اللازم لجواز السفر البحري والجوى بقرار من مدير الإداره العامة للجوازات والجنسية بالتنسيق مع أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري .

**مادة (١٧)**

يصدر بتحديد شروط الاباقة الصحية ، وكل تلك الشروط الخاصة بالمستويات العلمية والخبرات العملية الازمة للمهنة قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري .

**مادة (١٨)**

يعمل بمستندات السفر البحري والجوية المعمول بها حالياً إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها .

صفحة ٣٩

العدد ٤

**مادة (١٩)**

بلغى كل حكم بمخالف أحكام هذه اللائحة .

**مادة (٢٠)**

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في ١٤ ربيع الأول ١٣٩٦ من وفاة الرسول  
الموافق ١٧ / ١١ / ١٩٨٦ م